

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٩٢ م٢ والمقام عليها مسجد الحسيني ،
والواقعة بنجع غلاب التابع لقرية العليقات - مركز قوص - محافظة قنا ،
لصالح مديرية الأوقاف ، بالمجان ، والأرض موضحة الحدود والأبعاد على النحو التالي :

الحد البحري : شارع ومدخل المسجد .

الحد القبلي : أرض فضاء أملاك دولة .

الحد الشرقي : أرض فضاء أملاك دولة .

الحد الغربي : أرض فضاء أملاك دولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب